[184] وعن قوله صلى ا عليه وآله: من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه. وعن قوله صلى ا عليه وآله: من شرب الخمر سقاه ا من حميم جهنم. وعن قوله صلى ا عليه وآله: إن عند ا عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول ا ! وما طينة الخبال ؟ قال: عرق أهل النار. أو: عصارة أهل النار. وعن قوله صلى ا عليه وآله: من شرب حسوة من خمر لم يقبل ا منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا، ومن شرب كأسا لم يقبل ا صلاته أربعين صباحا، ومدمن الخمر حقا على ا أن يسقيه من نهر الخبال قيل: يا رسول ا ! وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار (1) إلى أحاديث كثيرة في الترهيب من هذا الرجس الذي كان يشربه معاوية ووالده وولده. - 2 - معاوية يأكل الربا 1 - أخرج مالك والنسائي وغيرهما من طريق عطاء بن يسار: إن معاوية رضي ا عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء رضي ا عنه: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا. فقال له أبو الدرداء رضي ا عنه: من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء رضي ا عنه على عمر بن الخطاب رضي ا عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية: أن لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن. راجع موطأ مالك 2: 59، اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الأم 7: 23، سنن النسائي 7: 279، سنن البيهقي 5: 280. 2 - وأخرج مسلم وغيره من طريق أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنايم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد

_____ (1) راجع الترغيب والترهيب 3: 101 - 110.